المتصل لا يوتى به مع امكان الاتيان بالمتصل والمستثنى
منه المسايل الثلاثة المتقدمة التي من جملتها سال
وخال ونحوه بان كان اثنان منهما خبرا في الاصل
او لا كما في سال ونحوه شرع يذكر في هذا البيت ان
احد الغيرين اذا كان اعرف من الاخر في حالة
الاتصال وجب تقديمه على هذا الاخر الغير الاعرف
واما في حالة الانفصال فيجوز تقديم هذا او
هذا بقوله وقدم الاخص ازومعنى كونه اخص اعرف
يعني اوضح لانه لا يحتاج في بيانه وتوضيحه لمرجع
وقرينة تعينه لتعيينه ووضوحه في نفسه فانا التي
للمتكلم واضحة ومعينة لما وضعت له بدون ما ذكر
وكذا انت التي للمخاطب بخلاف ضمير الغايب فانه
يحتاج في وضوحه وبيانه وتعيينه لما ذكر من المرجع
او القرينة ففي قولك الدرهم اعطيتكه واعطيتنيه
يجب تقديم الكاف في الاول واليا في الثاني على اليا
فيهما لان الكاف للمخاطب واليا للمتكلم وكل منهما اعرف
من الضمير الذي هو للغايب كما علمت مع اتصال
كل منهما بالفعل الموجود فيه ولا يجوز تقديمه
عليهما بان تقول اعطيتهوك واعطيتهوني واجاز
ذلك قوم كما ذكر اني واما في قولك الدرهم اعطيتكه
اياه واعطيتنيه اياه فيجب تقديم الاخص على

غيره

بان تقدم الكاف واليا على الضمير كما ذكر او تاخرهما عنه كاياك واياي
تقول اعطيتكه اياك واعطيتنيه اياي وهو الذي ناظرني
تقول لوجوز الفصل بالضمير لجاز
على غيره

غيره في حالة الاتصال وجواز الامرين على السواء في
حالة الانفصال اه ضمير المتكلم اخص اي اعرف
اي وقد علمت وجه اعرفيته فيما تقدم فلا حاجة
لذكره هنا فان اجتمع ضميران منصوبان هذا قيد
اخرج به ما اذا اجتمع ضميران احدهما مرفوع والاخر
منصوب كضربونا فلا يثبت لهما هذا الحكم فلا
تقول اعطيتهوك اي بان تقدم غير الاعرف فيه على
الاعرف ومعنى اي تقديم غير الاعرف على الاعرف
ما رواه ابن الاثير في غريب الحديث وهو اسم كتاب الفه
وسماه بذكر الاغريب الحديث المصطلح عليه وهو الذي
رواه واحد وقول من قول عثمان اي ابن عفان رضي
الله عنه اراهني الباطل شيطانا فاوي فعل ماض
يتعدى لثلاثة مفاعيل الاول الهاء والثاني اليا
والثالث قول شيطانا والباطل بالرفع فاعلم
واشاهد منه تقديم ضمير الغايب وهو الهاء على الياء
التي هي ضمير المتكلم مع كونه اعرف منه ولو قدم الاعرف
على غيره وهو يجوز على القليل لقال اراهم الباطل
شيطانا وحقه ان يكون اراهما اياه الا شباع فتح
يكون منه شذوذان وتقديم غير الاعرف فيه على
الاعرف والمعنى اراني الباطل ايها اي شيطان
وهذا الذي ذكره من التخيير عند الانفصال

ف

عدم الاشباع ٣

Copyright © King Saud University